15510 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد ا الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس Y أن رسول ا A لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبة ثم قال ويحك تحدث بمثل هذا قال عمر Bه لا نترك كتاب ا وسنة نبينا A لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال ا تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد وقد رواه [ص 476] يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى ذكره في كتاب العدد قال لي أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم احفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه وا أعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد ا بن الخليل عن عمر Bه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والأشبه بما روينا عن عائشة Bها وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الأشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي أعلم وا السكنى ذكر ا كتاب في إنما نفقة ذكر ا كتاب في نعلم ما Bه